

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٧٩٠ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير الشباب والرياضة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٧ بتحديد الجهة الإدارية المركزية

والجهة الإدارية المختصة؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات برئاسة وزير التعليم العالى؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد النظام الأساسى للاتحاد الرياضى المصرى للجامعات والمعاهد العليا المرافق.

(المادة الثانية)

يقصد فى تطبيق أحكام قانون الرياضة والنظام المرافق:

بالجهة الإدارية المركزية : وزارة الشباب والرياضة .

بالجهة الإدارية المختصة : الإدارة المركزية للرقابة والمعايير بوزارة

الشباب والرياضة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات

المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .


وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز

النظام الأساسي

للإتحاد الرياضي المصري للجامعات

والمعاهد العليا



الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

الباب الأول

٥ الفصل الأول: تعاريف - أحكام عامة

الباب الثانى

٧ أحكام العضوية

٧ الفصل الأول: شروط العضوية العاملة

٨ الفصل الثانى: إجراءات العضوية

٩ الفصل الثالث: إسقاط العضوية

الباب الثالث

٩ مجلس الإدارة والجمعية العمومية

الباب الرابع

١٧ مالية الاتحاد

الباب الأول

التعاريف - أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا النظام ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها:

- ١ - القانون: القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الرياضة.
- ٣ - الهيئة : الاتحادات الإقليمية والأندية والجمعيات (التي تنشأ بغرض عضوية الاتحاد) .
- ٤ - الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات التى يقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي ، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .
- ٥ - الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للهيئات والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها .

مادة (٢)

يتولى الاتحاد الرياضى المصرى للجامعات والمعاهد العليا جميع الأنشطة الرياضية فى الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة ، ويضم فى عضويته الاتحادات الإقليمية والأندية والجمعيات التى تنشأ لهذا الغرض .

مادة (٣)

مع عدم المساس بأى حقوق، أو واجبات أخرى يقررها القانون،
أو هذا النظام .

يبشر الاتحاد الاختصاصات الآتية:

نشر الثقافة الرياضية وتشجيع فرص الممارسة الرياضية للطلاب بالهيئات
الأعضاء بالاتحاد .

وضع السياسة التنظيمية والتخطيطية التى ترتبط بها الهيئات الأعضاء لتحقيق
رسالة الاتحاد فى العمل على توفير المجالات الرياضية والأنشطة الرياضية للطلاب .
تنظيم المسابقات والبطولات بين الهيئات الأعضاء بهدف توسيع أنشطتها
الرياضية ورفع كفاءتها فنياً وإدارياً .

تنظيم أوجه النشاط بين الهيئات الأعضاء لتحقيق رسالة الاتحاد وإمساك
سجلات لكل نوع من أنواع النشاط متضمنة بيانات الأعضاء المشتركين فيه
ومواعيد ومناسبات ممارسة النشاط وأية بيانات أخرى .

اتخاذ التدابير التى تؤكد على تحريم تعاطى المنشطات وتطبيق الجزاءات
التي توقعها الجهات المختصة دولياً وإقليمياً ومحلياً بمكافحة المنشطات
فى المجال الرياضى .

التنسيق بين برامج وأنشطة الهيئات الأعضاء وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .
متابعة نشاط الهيئات الأعضاء لتنظيم جهودها بما يعود عليها بالنفع .
تقديم المعونات والنصح والإرشاد للهيئات الأعضاء .

العمل على إعداد القادة اللازمين للنهوض بمستوى الخدمات والأنشطة .

ويحظر على الاتحاد الآتى:

مباشرة أى نشاط سياسى، أو حزبى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .

المراهنة بأموال الاتحاد .

إنشاء أى مبانٍ أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية. الدخول فى اتفاقات أو إبرام عقود ذات مردود مالى أو اجتماعى أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية .

الباب الثانى

أحكام العضوية

(الفصل الاول)

شروط العضوية العاملة

مادة (٤)

عضو الاتحاد هو الهيئة التى تكتسب عضوية الاتحاد من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويتها وسدادها المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذا النظام، وتتمتع بجميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية، ويشترط فيه:

١ - أن يكون من الاتحادات الإقليمية والأنندية والجمعيات التى تنشأ لهذا الغرض.

٢ - أن يسدد رسم الانضمام الذى يحدده مجلس الإدارة.

مادة (٥)

تعمل إدارة الاتحاد على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات الاتحاد وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد العضوية، والاشتراكات بأرقام مسلسل، وتختتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة، وتتضمن اسم العضو وبياناته ومقره وبريده الإلكتروني- إن وجد- ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق والسكرتير العام أو المدير التنفيذي.

(الفصل الثانى)

إجراءات العضوية

مادة (٦)

يقدم طلب الحصول على العضوية من رئيس الهيئة إلى إدارة الاتحاد على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ، ويرفق بالطلب بيانات مقر الهيئة وملاعبها ومنشأتها، وتاريخ تأسيسها ورقم شهر نظامها الأساسى، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها وموافقة مجلس إدارة الهيئة على الانضمام للاتحاد وبيان آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة.

مادة (٧)

على مجلس إدارة الاتحاد البت فى طلبات الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا اعتبر الطلب مقبولاً. ويجب على مقدم الطلب سداد جميع المبالغ المقررة خلال شهر من تاريخ إخطاره بقبول الطلب من تاريخ انتهاء مدة البت فى الطلب دون رفض، بحسب الأحوال وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن ولمجلس الإدارة حق رفض بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها وللهيئة حق التظلم لمجلس الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.

(الفصل الثالث)

إسقاط العضوية

مادة (٨)

لمجلس الإدارة إسقاط العضوية عن الهيئة عضو الاتحاد بموافقة ثلثى أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية:

- ١ - الانسحاب من عضوية الاتحاد على أن يكون القرار صادرًا من مجلس إدارة الهيئة .
 - ٢ - التأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة سنتين متتاليتين وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .
 - ٣ - فقد شرط من شروط العضوية .
 - ٤ - مخالفة أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح الاتحاد بعد التحقيق فيما نسب للهيئة من أعمال والاستماع لأقوال من يمثلها .
- ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سدها .
- ولا يجوز النظر فى إعادة انضمام الهيئة التى أسقطت عضويتها قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ الإسقاط .

الباب الثالث

الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

مادة (٩)

تكون الجمعية العمومية من جميع الهيئات والأعضاء بالاتحاد وتختص بما يلى :

إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي .

الموافقة على الخطة السنوية لأنشطة الاتحاد .

اعتماد التشكيل الإدارى للاتحاد .

تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا عاديًا مرة كل عام خلال شهر أغسطس .

مادة (١٠)

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير التعليم العالى، ويتكون من رئيس، ونائب رئيس وسكرتير عام و أمين صندوق وعضوية كل من :

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

رئيس الإدارة المركزية للخدمات الطلابية بوزارة التعليم العالى .

نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب التى يتواجد بها مقر الاتحاد .

خمسة أعضاء على الأكثر من الشخصيات العامة وذوى الخبرة فى مجال

الرياضة يرشحهم الوزير المختص بالتعليم العالى .

ممثل للجهة الإدارية المركزية.

وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة (وذلك

بالنسبة لغير الأعضاء المعينين بصفاتهم) .

مادة (١١)

يتعين أن يتوفر فى عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية:

١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .

٢ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ على الأقل .

٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة

فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد

رد إليه اعتباره .

٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها أو غير مطلوب

لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت صدور قرار التعيين .

٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .

٦ - ألا يكون قد سبق فصله أو أسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط .

٧ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون .

مادة (١٢)

يبشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١ - إدارة شئون الاتحاد من جميع النواحي وتصريف أموره ووضع اللوائح الداخلية اللازمة بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا النظام .

٢ - البت فى طلبات الانضمام للاتحاد .

٣ - وضع برامج الاستفادة المتبادلة بإمكانيات الهيئات الأعضاء وتقديم النصح والمشورة لها ، وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

٤ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .

٥ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم الاتحاد بما لا يخالف اللائحة المالية المعتمدة من الوزير المختص .

٦ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال الاتحاد .

٧ - وضع التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتنوعة للاتحاد ، وعرضه على الجمعية العمومية .

٨ - الموافقة على الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ، والموافقة على مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٩ - تعيين الجهاز الوظيفى للاتحاد ، وتحديد رواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الاجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض ، وتحديد اختصاصاتهم .

١٠ - تشكيل ما يراه من لجان لتنظيم أعماله ، سواء من أعضاء المجلس ، أو من غيرهم .

١١ - الاختصاصات الأخرى اللازمة لمباشرة نشاط الاتحاد .

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية تضامنية عن جميع أعمال الاتحاد ، كما يكون كل عضو من أعضاء المجلس مسئولاً عن القرارات التى يصدرها كل فى حدود اختصاصاته .

مادة (١٣)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية:

١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه النشاط المختلفة بالاتحاد فى حال حضوره .

٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير .

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع الاتحاد ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول .

٥ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد التى توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (١٤)

يباشر نائب رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية:

- ١ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذى .
- ٢ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٣ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة (١٥)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:

- ١ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثان، والتوقيع مع السكرتير العام على أذون الصرف .
- ٢ - الإشراف على الإدارة المالية فى جميع الأمور المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة .

مادة (١٦)

يباشر السكرتير العام الاختصاصات الآتية فضلاً عن ما يسند إليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها، وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد، وكل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس الإدارة .

- ٥ - تحضير مشروع الموازنة المالية للسنة الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق .
- ٦ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة ، وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يؤلفها مجلس الإدارة .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد عدا المكاتبات التى يختص بها مجلس الإدارة .
- ١٢ - ما يكلف به وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٧)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعًا عاديًا مرة كل شهرين على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من السكرتير العام أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعات غير عادية بناءً على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل أو الجهة الإدارية المختصة ، ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابةً دعوة كل الأعضاء .

وفى الحالات التى لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل ، على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتمسك إدارة الاتحاد سجلًا لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس الاتحاد والسكرتير العام ، أو القائم بعملها .

وتسرى ذات القواعد والإجراءات على اجتماع مجلس الإدارة فى صورة جمعية عمومية .

مادة (١٨)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات، أو بالواسطة بيعًا، أو شراءً، أو إيجارًا بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالاتحاد ، أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (١٩)

يصدر مجلس الإدارة قرارًا بتشكيل المكتب التنفيذى برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق والسكرتير العام، وأربعة من أعضاء مجلس الإدارة من بينهم ممثل الجهة الإدارية المركزية وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور أربعة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

مادة (٢٠)

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية:

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٤ - ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة .

مادة (٢١)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية:

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها ، أو العدول عنها كتابياً .

مادة (٢٢)

يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانوني) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها بشأن الطعون المقدمة على نتائج الدورات الرياضية التى ينظمها الاتحاد .

مادة (٢٣)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم ، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ، وبعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم وذلك دون الإخلال بحق ذوى الشأن فى التظلم للجهة الإدارية المختصة .

الباب الرابع

مالية الاتحاد

مادة (٢٤)

تبدأ السنة المالية للاتحاد فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام .

مادة (٢٥)

تتكون موارد الاتحاد من :

- ١ - رسوم الالتحاق .
- ٢ - الدعم المقدم من وزارة التعليم العالى والمجلس الأعلى للجامعات (الحكومية أو الخاصة) والمعاهد العليا وفوق المتوسطة .
- ٣ - اشتراكات الهيئات الأعضاء ، ولمجلس الإدارة وضع وتعديل نسب أو قيمة هذه الاشتراكات وفقاً لرؤيته بموافقة أغلبية ثلثى أعضائه .
- ٤ - الإعانات والتبرعات الحكومية .
- ٥ - الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية بموافقة مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة .
- ٦ - إيرادات الحفلات والمباريات والإعلانات .
- ٧ - الإيرادات الأخرى التى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٦)

على الاتحاد أن يودع أمواله باسمه لدى أحد المصارف الحكومية بعد موافقة وإخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك ، وعلى الاتحاد أن يخطر ذات الجهة عن تغيير المصرف خلال أسبوع من حدوث التغيير .

مادة (٢٧)

لا يجوز للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها وله أن يستغل فائض إيراداته لضمان مورد ثابت في صورة ودائع بنكية لدى أحد المصارف الحكومية بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٢٨)

فيما عدا المبالغ الخاصة بالاشتراكات ، وثمان الكتب ، والمجلات العلمية ، والفنية ، والرياضية ، التي تتصل بنشاط الاتحاد، لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً تحت أى مسمى أو يقوم بتحويل شئ من أمواله للخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٩)

تخضع حسابات الاتحاد لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .